بكفر النوبة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل
محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع الدنيء وجوب بجميع
عليه كان نفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس
واعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة
ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر عند
او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل المذكورة
وهذا باب لا ساحل له والعمل المكفر ما تعمده صاحبه
استهزاء صريحا بالدين او جحود له كالقاء مصحف في
اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة او سجود
لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح
طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا يصح ردتهما
لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران
المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسايس
تصرفاته واسلامه عن ردته ومن ارتد من زوجة
او امراة عن دين الاسلام بشيء مما تقدم بيانه
او بغيره مما تعرض في المبسوطات وغيرها استتيب
وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام
فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان
الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت

وجوب

وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام روحات
ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها
الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا
الخبر عن قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة
لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات
والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد
فلا يؤخر كسائر الحدود ثم ان كانت سكرانا يسن التا
خير الى الصحو وفي قول يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام
لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به
الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث
مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن عليه
هذا وعلى كل حال وهو ضعيف وعن علي انه يستتابه
شهرين فان تاب بالعود الى الاسلام صح اسلامه
وترك وليس كان زنديقا او تكرر منه ذلك لانه قتل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر
فانا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
الاسلام والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
كما قاله الشيخان في هذا الباب وباقي صفة الايمان
والفرايض او من لا يعتقد دينا كما قاله في اللعان وصوبه
في المهمات والا اي وان لم يتب في الحال قتل وجوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)